احدهما اسبق فهو احق وان لم يكن لاحدهما
سابقا فهو احق وان لم يكن سواء لم يورخا
او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا
فان كان كل منهما واید فهما متساويان ولذا ان
كان كل منهما خارجا في الملك المطلق وكذا في الملك
بسبب الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما
فقط فانه احق فان كان احدهما زائد والاخر خارج
فالخارج احق في الملك المطلق شاملا للصور
المذكورة الا اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا قال
هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف
ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء
لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب بخلاف المعتق
فانه في يد المولى اذا كان صغيرا ولو قال
احدهما هو عبدي كاتبته وقال الاخر دبرته
او اعتقته فهذا اولى فالضابط ان كل بينة
يكون اكثر اثباتا فهو احق انتهى
هش
تمت

محمد

علا

قلت ودلت المسألة على ان بينة البيع اولى من بينة
الرهن فتأمل لو ادعى احدهما هبة وقبضه
من زيد وادعى الاخر شراء من زيد ولم يورخا
او ارخا سواء فالشري اولى ولو ارخ احدهما
لا الاخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم
فهو اولى ولو كان العين بيدهما فهو بينهما
الا ان يورخا واحدهما اقدم فهو الاقدم والصدقة
مع الشري كالهبة مع الشري ولو اجتمعت
الجهتان فحكمه حكم ما اجتمع الشراءان والحكم
فيه ان المدعى لو كان بيدهما فبرهنا على الشراء
من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما
ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمورخ اولى ولو
ارخا واحدهما اسبق فهو اولى ولو في يد
احدهما فهو كدعوى الخارج مع ذي اليد
ولو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة
مع القبض فهو كما اجتمع شراءان ولو اجتمع
نكاح وهبة يمكن ان يعمل بالبينتين
لو استويا بان يكون منكوحة فينبغي
ان لا يطلب بينة الهبة حذرا عن تكذيب

Copyright © King Saud University